التوصية 1TU-R M.2164-0 (2023/11)

السلسلة M: الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

إرشادات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية لاستعمال نطاق التردد 240 1-300 MHz في خدمة الهواة وخدمة الهواة المواة الهواة الماتلية من أجل حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)



تمهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في القرار 1 ITU-R القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني وعلى المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية			
· ·			
(مكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <u>http://www.itu.int/publ/R-REC/en)</u>			
المعنوان	السلسلة		
البث الساتلي	ВО		
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR		
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS		
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT		
الخدمة الثابتة	F		
الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة	M		
انتشار الموجات الراديوية	P		
علم الفلك الراديوي	RA		
أنظمة الاستشعار عن بُعد	RS		
الخدمة الثابتة الساتلية	S		
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية	SA		
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SF		
إدارة الطيف	SM		
التجميع الساتلي للأخبار	SNG		
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	TF		
المفردات والمواضيع ذات الصلة	V		

ملاحظة: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار TU-R 1.

النشر الإلكتروني جنيف، 2023

© ITU 2023

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذا المنشور بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطى من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصية ITU-R M.2164-0*

إرشادات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية لاستعمال نطاق التردد 1 240 -1 300 إرشادات بشأن المعابية والتشغيلية من أجل حماية خدمة الملاحة الراديوية في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية (فضاء – أرض)

(2023)

مجال التطبيق

تزود هذه التوصية الإدارات التي ترخص لتشغيل المحطات العاملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية بإرشادات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية الرامية إلى حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد 240 1-300 MHz. وترد التدابير المذكورة في الملحق بهذه التوصية.

الكلمات الرئيسية

خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، خدمة الهواة، خدمة الهواة الساتلية

توصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة

- التوصية ITU-R M.1732 خصائص الأنظمة العاملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية لاستخدامها في دراسات التقاسم
- التوصية ITU-R M.1787 وصف الأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء) والخصائص التقنية لمحطات الإرسال الفضائية العاملة في النطاقات 164 1-215 MHz 1 و215 1 300-1 215 و MHz 1 300-1 215
- التوصية 2021 TU-R M.1902 خصائص ومعايير حماية محطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء –أرض) العاملة في النطاق 215 1-300 MHz العاملة في النطاق 215 العاملة في الع
- التوصية ITU-R M.2030 طريقة لتقييم التداخل النبضي من المصادر الراديوية ذات الصلة خلاف المصادر العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وشبكاتما العاملة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وشبكاتما العاملة في نطاقات التردد MHz 1 215-1 164 و 559 MHz 2 215-1 610-1 610-1
- التقرير ITU-R M.2458 تطبيقات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاقات التردد 164 1-215 MHz 1 و215 300 MHz 1 و215 1 300 المحتود 1215 المحتود المحت
- التقرير ITU-R M.2513 الدراسات المتعلقة بحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) التي لديها توزيع على أساس أولي من خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية اللتين لديهما توزيع على أساس ثانوي في نطاق التردد MHz1 300-1 240
 - التقرير ITU-R M.2532 خصائص خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية واستعمالهما في نطاق التردد 240 1-300 MHz1 الكتيب ITU-R M.2532 خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية

_

^{*} ينبغي استرعاء انتباه الاتحاد الدولي لراديو الهواة (IARU) إلى هذه التوصية.

إن الجمعية العالمية للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الاتحاد الدولي لراديو الهواة يضع خططاً تفصيلية للنطاقات ويحتفظ بما وينشرها لتشغيل وتطوير خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في جميع الأقاليم الثلاثة؟
- ب) أن التقرير ITU-R M.2532 يقدم معلومات عن التطبيقات والخصائص التشغيلية لاستعمال خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في النطاق 1240 MHz 1 300-1 .
- ج) أن التقرير ITU-R M.2513 يعرض دراسات وقياسات متعلقة بإرسالات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وباحتمال تسببها في تداخل ضار على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) عندما تتجاوز، في ظل ظروف معينة، معايير الحماية الواردة في التوصية ITU-R M.1902؛
- د) أن التوصية ITU-R M.1902 تقدم خصائص ومعايير حماية مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق 215 1-300 MHz!
- هـ) أن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) التي تستعمل نطاق التردد 240 1-300 MHz قيد التشغيل، أو ستدخل حيز التشغيل، في جميع أنحاء العالم بمدف دعم مجموعة واسعة من التطبيقات الجديدة للتحديد الساتلي للموقع؛
- و) أن الإدارات التي ترغب في تنفيذ هذه التوصية قد يلزمها فترة انتقالية لإجراء التغييرات اللازمة على تراخيصها الوطنية المتعلقة بخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية؛
- ز) أن بعض الإدارات ترى، مع مراعاة الفقرات أ) وب) وج) من "وإذ تدرك" أدناه، أن أفضل الممارسات الحالية لإدارة الطيف والتدابير التقنية والتشغيلية قد تكون كافيةً لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية،

وإذ تدرك

- أ) أن نطاق التردد 240 1-300 MHz موزع لخدمتة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) و(فضاء-فضاء) على أساس أولي؛
 - ب) أن نطاق التردد 240 1-300 MHz موزع أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي؛
- ج) أن خدمة الهواة الساتلية (أرض-فضاء) يجوز أن تعمل في نطاق التردد 260 1-270 MHz بوجب أحكام الرقم 282.5 من لوائح الراديو؟
- د) أن نطاق التردد 240 1-300 MHz موزَّع أيضاً في جميع أنحاء العالم لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة التحديد الراديوي للموقع (تطبَّق أحكام الرقم 329.5 من لوائح الراديو) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) على أساس أولي؛
- هـ) أن هناك خدمات إضافية موزَّعة أيضاً على أساس أولي في بعض البلدان بموجب الرقم 330.5 (الخدمتان الثابتة والمتنقلة) والرقم 331.5 (خدمة الملاحة الراديوية) من لوائح الراديو في نطاق التردد 215 1-300 MHz؛
- و) أن خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية تطوِّران باستمرار استعمالهما لنطاق التردد 240 1-300 MHz وفقاً لأحكام الرقمين 56.1 و57.1 من لوائح الراديو؛
 - ز) أن الإدارات المعنية تحدّد القدرة القصوى لمحطات الهواة على النحو المنصوص عليه في الرقم 7.25 من لوائح الراديو؟
- ح) أن الإدارات التي تمنح التراخيص لمحطات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية والتي تقوم بتخصيص الترددات ذات الصلة، مسؤولة عن التزام هذه المحطات بالأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، ولا سيما حماية الخدمات الأولية في الإدارات الأخرى المعنية؛

ط) أنه في حال حدوث تداخل ضار تسببه مرسلات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية على مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، ترد الالتزامات والإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الإدارات لتسوية حالات التداخل الضار هذه في أحكام المادة 15 من لوائح الراديو،

وإذ تلاحظ

أن بعض الإدارات ترى، مع مراعاة الفقرات *أ) وب) وج) وح) وط) من "وإذ تدرك"* أعلاه، أنه قد يلزم وضع تدابير إضافية غير التدابير الواردة في الملحق بمذه التوصية، لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية،

نوصي

الإدارات التي ترغب في السماح بتشغيل أو مواصلة تشغيل خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية عبر أراضيها في نطاق التردد MHz 1 300-1 240 بأكمله أو في جزء منه، بأن تستخدم التدابير التقنية والتشغيلية التي يرد وصفها في الملحق كإرشادات لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض).

الملحق

إرشادات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية لاستعمال نطاق التردد 240 1-300 إرشادات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية لاستعمال نطاق الملاحة الراديوية الساتلية في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية من أجل حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء—أرض)

مع مراعاة الفقرتين ب) وج) من "وإذ تدرك"، يقدّم هذا الملحق التدابير التقنية والتشغيلية التي يتعين أن تتخذها الإدارات التي ترغب في السماح بتشغيل، أو بمواصلة تشغيل، خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية عبر أراضيها في نطاق التردد 240 1-300 MHz عملية بأكمله أو في أجزاء منه، كإرشادات لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، علماً بأن الإدارات يمكن أن تنفذ تدابير أخرى لحماية الخدمة RNSS بناء على ظروفها الوطنية.

لتطبيقات النطاق الضيق العاملة (عرض النطاق $\leq kHz$ 150) في خدمة الهواة:

:MHz 1 255,76-1 240 ()

القيم القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.):

-39.0 dBW in (150 kHz)	for	$-90^{\circ} \le \theta < 0^{\circ}$
-39.0 dBW in (150 kHz)	for	$0^{\circ} \leq \theta < 5^{\circ}$
$-39.0 -1.05 (\theta - 5) dBW in (150 kHz)$	for	$5^{\circ} \leq \theta < 25^{\circ}$
-60 dBW in (150 kHz)	for	$25^{\circ} \leq \theta < 90^{\circ}$,

حیث θ = زاویة ارتفاع هوائی محطة هواة،

- $^{\circ}$ dBW 24 = $^{\circ}$ (e.i.r.p.) القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (MHz 1 256,52-1 255,76 بالمتناحية
- والإرسالات خارج النطاق تحت 355,76 MHz 1 255,76، ينبغي أن تكون على النحو المحدد في النقطة 1أ) أعلاه.

عيث تشير .e.i.r.p إلى القدرة المشعة المكافئة المتناحية لمحطة الهواة.

- dBW 21 = 2 (e.i.r.p.) القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (MHz 1 258-1 256,52) ج
- dBW 17- = 2 (e.i.r.p.) القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (MHz 1 296-1 258) د
 - dBW 17 = 3 القدرة القصوى للمرسل : MHz 1 298-1 296
 - و) MHz 1 300-1 298: القدرة القصوى للمرسل = 22 MHz 1 القدرة القصوى المرسل
- لتطبيقات النطاق الضيق أرض-قمر-أرض في خدمة الهواة التي تستخدم هوائياً تناظرياً عالي الأداء (مع كسب اتجاه تسديد يبلغ 30 dBi على الأقل مثلاً) مع تسديد بزاوية 15 درجة على الأقل فوق المستوى الأفقى:
 - dBW 27 = 3القدرة القصوى للمرسل MHz 1 300-1 298 (أ
 - 2) لتطبيقات النطاق الضيق العاملة في خدمة الهواة الساتلية (أرض−فضاء) (عرض النطاق ≤ 150 kHz):
 - :MHz 1 262-1 260 ()

القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.):

 $-3 \text{ dBW} \qquad \qquad \text{for} \qquad 0^{\circ} \leq \theta < 15^{\circ}$ $17 \text{ dBW} \qquad \qquad \text{for} \qquad 15^{\circ} \leq \theta < 55^{\circ}$ $26.8 \text{ dBW} \qquad \qquad \text{for} \qquad 55^{\circ} \leq \theta < 90^{\circ}$

حيث θ = هي زاوية ارتفاع هوائي محطة الهواة،

- dBW 17-=2(e.i.r.p.) القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (MHz 1 270-1 262 با
- 3) لتطبيقات النطاق العريض (عرض النطاق > 150 kHz) بما فيها تطبيقات تلفزيون الهواة العاملة (ATV) في خدمة الهواة: أ) 3 MHz 1 255,76-1 240:

القيم القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.):

```
\begin{array}{lll} -39.0 \text{ dBW in } (150 \text{ kHz}) & \text{for} & -90^{\circ} \leq \theta < 0^{\circ} \\ -39.0 \text{ dBW in } (150 \text{ kHz}) & \text{for} & 0^{\circ} \leq \theta < 5^{\circ} \\ -39.0 - 1.05 \ (\theta - 5) \text{ dBW in } (150 \text{ kHz}) & \text{for} & 5^{\circ} \leq \theta < 25^{\circ} \\ -60 \text{ dBW in } (150 \text{ kHz}) & \text{for} & 25^{\circ} \leq \theta < 90^{\circ}, \end{array}
```

حيث $\theta = a$ زاوية ارتفاع هوائي محطة الهواة،

- kHz 150/dBW 24 = 2 (e.i.r.p.) القيمة القصوى المشعة المكافئة المتناحية (.MHz 1 256,52-1 255,76
- والإرسالات خارج النطاق تحت MHz 1 255,76، ينبغي أن تكون على النحو المحدد في النقطة 3أ) أعلاه.
 - kHz 150/dBW 21 = 2 (e.i.r.p.) للشعة المكافئة المتناحية (MHz 1 258-1 256,52). القيمة القصوى المشعة المكافئة
 - MHz 1/dBW 17-=2(e.i.r.p.) القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (MHz 1/dBW 17-=20 القيمة القصوى المقدرة المشعة المكافئة المتناحية (صديحة المسلمة القصوى المقدرة المشعة المكافئة المتناحية (صديحة المسلمة القصوى المقدرة المسلمة المسلمة المكافئة المتناحية (صديحة المسلمة ا
- 4) عندما تُثبّت هوائيات محطات الهواة ومحطات الهواة الساتلية على ارتفاعات أعلى بكثير للهوائي مقارنة بالقيم ذات الصفة التمثيلية الواردة في التقرير 0-173 ITU-R M.2513 (ارتفاع الهوائي ذو الصفة التمثيلية فوق سطح الأرض هو 25 متراً)، يمكن للإدارات أن تنظر في فرض مزيد من القيود أو التقييدات إلى جانب تلك المذكورة في الفقرات من 1) إلى 3) أعلاه، وخاصة في الحالات المتعلقة بفئة محطات الهواة المشار إليها باسم "المنشآت الدائمة" مثل المكررات ومنارات الانتشار.

حيث تعني القدرة القصوى إما قدرة غلاف الذروة أو قدرة الموجة الحاملة (حسب الحالة) التي يوصلها المرسل إلى هوائي محطة الهواة.

- 5) إضافة إلى النقطة 2) أعلاه، في حال زيادة الاستعمال الحالي لنطاق التردد 260 1-270 MHz من جانب سواتل الهواة، مكن للإدارات أن تنظر في تطبيق حد على دورة تشغيل عمليات سواتل الهواة ذات الصلة.
 - 6) في مدى التردد 240 256 MHz (6)
- ينبغي للإدارات أن تنظر في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بالنظر إلى إرسالات الهواة بالقرب من المطارات الواقعة بالقرب من المناطق الحدودية في البلدان المجاورة التي تستعمل مستقبلات RNSS للطيران في مدى التردد أعلاه.
- ينبغي للإدارات أن تأخذ بعين الاعتبار مواقع محطات الهواة من أجل تجنب توجيه فص هوائي رئيسي المحطة نحو المطارات وبالقرب منها في البلدان التي تستعمل مستقبلات RNSS للطيران في مدى التردد أعلاه.